

74 - مجالس شهر رمضان - من مفسدات الصيام وطء الزوجة -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة نكمل حديثنا في قوله حول قوله تبارك وتعالى احل لكم ليلة صيام الرخص الى نسائكم وذكرنا فيما مضى الاسباب او الاحداث - 00:00:00 التي كانت سبباً للترخيص ونصف الحكم الاول فيه وهو حرمة الأكل والجماع بعد صلاة العشاء او بعد النوم ثم رخص الله عز وجل في ذلك بان يكون ذلك العقل والشرب - 00:00:30

والرفث مباحاً في الليل كله. وذكرنا ان هذه الآية فيها احكام اصول المفطرات. اصول المفطرات لأن الله ذكر فيها الرفث. وهذا من المفطرات في النهار اذا وطأ زوجته فانه يفسد صومه - 00:01:00

زوجته في كل وطأ بحلال او بحرام. فانه يفسد الصوم سواء بحلال او بحرام ما دام في نهار رمضان او في نهار الصوم عاماً ذاكراً آمراً غير مكره على الصحيح من اقوال العلماء لأن - 00:01:30

شروط المفطرات هي العلم والقصد وآلا الارادة فالجاهل معذور والمكره معذور والناس معذور بقوله تبارك وتعالى على لسان المؤمنين واجاب الله دعاءه ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال تعالى قد فعلت كما في الصحيح في صحيح مسلم - 00:02:00 حديث ابن عباس وحديث ابن هريرة ان الله قال قد فعلت. فلا يؤاخذ بي النساء ولا الخطأ وكذلك في الامر. قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فالمكره لا شيء عليه. ان كان - 00:02:40

كان قلبه قاصداً للخير ومطمئناً بالايمان. ليس مائلاً الى الباطل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله رفع وضع عن امتی الخطأ والنساء وما استكرهوا عليه فهذه القاعدة في جميع المفکرات حتى في الجماع على الصحيح من اقوال العلماء لانها قاعدة عامة - 00:03:00

ان الله لا يؤاخذهم بالخطأ والنساء. وقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. هذا وهذا في الصحيحين وهذا في الصحيحين فقوله عز وجل - 00:03:30

احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم هذا يدل على انه لا يحل في غير الليل. فهو مفسد وهذا متفق عليه بالاجماع والنص بالكتاب والسنّة. وقوله عز وجل فالآن باشر ظلمة ذكر اي الجليل رحمة الله في قوله الرفث وال مباشر - 00:04:00

قال ان الرفث في هذا الموضع المقصود به الجماع. وفي غيره يطلق على كل كلام فيه رفث وكل فعل فيه رفث وفحش ما يتعلق بالنساء فمثلاً قوله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. هناك - 00:04:30

او سك حتى الكلام مع النساء والنظر وغير ذلك مع اهله بشهوة لا يحل في حاله الاحرام. هنا المراد به الجماع. وقول الان باشروهن الان في الليل. لأن في بعدها الحكم هذا بعد النسخ - 00:05:00

التحريم الاول البالغين وكلوا وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الى اخر الآية مفهوم الآية انه ما اذن بال المباشرة الا في الليل وانها في النهار لا مباشرة كما لا يباح الرفث. هذا مفهوم الآية لانها اذنت الادلة في الليل - 00:05:30

لكن النبي عليه الصلاة والسلام صح عنه كما في حديث عائشة الصالحين انه قبل وهو صائم وبasher وهو صائم اذا لماذا الحكم مقيد في الليل في الآية هل هذا التقبيل كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال العلماء - 00:06:00

حكم المباشرة والتقبيل ينقسم الى اقسام فان كان لا يثير شهوته فلا لا بأس به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم مباشرة المقصود ان تمس البشرة - 00:06:30

ان كان لا يثير شهوته فلا بأس. لأن عائشة قالت كان يقبل وهو وكان املككم لربه. لاربه اي لعظوه. او لاري به وفي الرواية الاخرى ضبط الآخر قالوا حاجته. فمن ملكها فلا بأس - 00:07:00

النوع الثاني قالوا من تثور شهوته ؟ قالوا يكره له التقبيل الثالث من خشي الانزال قال يحرم له التقبيل والمباشر. فان انزل فسد صومه. فإذا والتطبيق تنقسم الى ثلاثة اقسام. الاول الذي لا تتحرك شهوته - 00:07:30

هذا يباح والثاني الذي تتحرك فهذا يقرأ. الثالث يخشى ان ينزل يظن قالوا فان ظن ان ينزل حرمت عليه. فهذه قسمة في بالنسبة للمباشر والتقبيل وما شابهه من النساء. كذلك من المفسدات ما يتعلق بهذه النقطة الرفت - 00:08:10

الانزال ولو لم يكن برفت ووطأ باستمناء او بنظر مكرر حتى ينزل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الحديث عن الله عز وجل انه قال الا الصدق كل عمل ابن ادم له الحسنة عشر امثالها - 00:08:40

الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجي. قالوا التعبير للرفت والتعبير بالمبادر والتعبير في الحديث القدسي بالشهوة يدل على انه ليس المقصود فقط الجماع انما المقصود الجماع والانزال الجماع والانزال فإذا انزل - 00:09:10

بجماعه او باستمناء او بتكرار نظر او بتكرار سماع او بجس او بتطبيل او بنحو ذلك فانه يفسد صومه ولو لم يكن فيه جماع. لكن الفرق بين الجماع وبين هذا ان - 00:09:40

فيه الكفارة ولو لم يحصل فيه انزال والانزال الاخر يفسد الصوم فيه اللثم وجوب التوبة وليس فيه الكفارة وانما فيه التوبة وفيه القدر وقولوا وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الى اخر الاية دل على ان الاكل والشرب - 00:10:00

مباحان في النهار محترمان في الليل. مباحثان في الليل محترمان في النهار وانهما من المفسدات. قال العلماء وكل ما كان في معنى الاكل والشرب فهو في حكمه. الذي في معناه ما يدخل الجوف - 00:10:30

مع مدخله او يغذى البدن. كالابر المغذية. المغذي هذا؟ هذا يفسد لانه يؤدي ما المقصود من الطعام والشراب وهو قوة البدن. والاستغناء عن الطعام ولذلك الذي يأخذه لا يحتاج الى طعام. ولا - 00:10:50

فليس ليست موجودة الحكمة المقصودة وكل يدخل من الجوف بحكم من الحلق الى الجوف او في حكمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. فدل لماذا - 00:11:10

لانه قد يدخل فيه من الماء مع انفه. المقصود ما دخل الى الجوف مع الحلق. الانف هذه بالنسبة الى اصول من حيث الرفت ومن حيث الاكل والشرب يدخل فيه الجماع الانزال الاكل الشرب ما كان في معنى الاكل - 00:11:30

هذه خمسة وما دخل الى الجوف فانه يفسد ايضا هذا السائل ايضا من المفطرات الذي جاء فيها النص خروج دم الحيض من المرأة لقول اليست الحيض والنفاس اليست اذا حاضت لم تصلي - 00:12:00

ولم تصم دل على انه يفسد الصوم. كذلك من المفطرات في قول جمهور العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم القيء عمدا للحديث من ذرع والقيء فلا قضاء عليه ومن قاء فليقل - 00:12:20

وكذلك من المفسدات عند اصحاب من الحنابلة الحجامه. وهو الذي عليه فتوى اهل العلم. اما القول الثالث قوله جمهور العلماء انها لا تفسد الصوم. وان كانت ادلتهم اقوى. ها ؟ نعم - 00:12:40

لانها ناسخة بدليل افطر الحاجة لعدة ادلة حديث انس حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلة عن من حدثه من الصحابة وحديث ابي سعيد وحتم. وحديث عمران وهو ما كان عليه ابن عباس - 00:13:10

ابو هريدة مع كلها تدل على النسخ حديث ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامه للصلوة وهو من الترخيص يكون بعد ايش ؟ التحرير يدل على النسخ. حديث انس كذلك. رواه الدارقطني وقواده. انه - 00:13:40

قال انما نهي عن الحجامه من اجل الضعف وفي الرواية الاخرى ان رأى جعفرا ورجالا يتحجمان بالبقاء فقال ترى هذا ثم رخص بعده

في الحجامة. قال قال ابن حجر في البلوغ رواه الدارقطني وقواه - 00:14:00
هو قوة ترى قطبي واقره ابن حجر رحمة الله. وحديث عبدالرحمن ابن أبي ليلى انه سأله أحد اصحابه ان كنتم تكرهون الحجامة
للسائئ؟ قال انما كان من ذلك من أجل الضعف. فقوله افطر الصائم المصوم - 00:14:30

قال الجمهور المقصود انه كاد ان يؤول الى الفطر. افطر انه اى الى الفطر الا هو للصائم ان لا يتحجج في نهار رمضان. لا يتحجج
ومن ادلتهم ايضاً حديث ابن عباس البخاري بوب عليه البخاري باب للحجامة للصائم ثم اورد حديث ابن عباس ان احتجم وهو -

00:14:50

واحترمه وهو محرم. واورد قول ابن عباس وقول أبي هريرة ومع ذلك ابن عباس كان يتحجج في الليل يعد ماجمه من الليل. وابو
هريرة كذلك وابو موسى وكان مفتون بأنه لا يفطر. لا يفطر ولا يفسد - 00:15:20

ومع ذلك كانوا يؤخرونها الى الليل احتياطاً وخرجاً من الخلاف. ومن انه يؤول بالعبد الضعيف لانه قد يضعف فيحتاج الى الفقر.
هذا المقصود وليس المقصود انه يفسد لمجرده واما الحاج فانه يمس يمس الدم فقد يدخل الى جوفه - 00:15:40
مثل ما قال للرجل بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً. فمنعه منه المقصود قد يؤول به الى الفطر. كذلك من المفطرات نعود بالله
الردة. فان العبد لو وقع بناقض من نواقض الاسلام فستتصومه. لانه فساد الاسلام فيفسد اجزاءه وشعبه. وكذلك من المفسدات النية نية
- 00:16:10

عيid الفطر الفقهاء ومن نوى الافطار افطر. ونية الفطر ان ينوي انه افطر. او انه ينوي ان يأكل او ينوي ان يشعر بينوي الفعل. لا من تردد
او علق. لانه يوجد من من يعلق - 00:16:40

لقاء فطره على وجود الطعام. يقول ان وجدت طعاماً سأكل. هذا لم يجزم. لم ينوي الاكل انما كذلك من تردد هل يفطر او لا يفطر او
كذا؟ لم ينوي بعد. لذلك يقول - 00:17:00

يقولون من نوى الافطار افطر. هذى مجمل المفطرات وعلى العبد ان يحفظ صومه لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطاعوا الله
واطاعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم. احفظوها. ها؟ واليمين وهي يمين. قال واحفظوا ايمانكم. يعني - 00:17:20
تكثير الحلف او اذا حلفتم فاحفظوها بعدم القطع الحلف او بالكافرة. والله اعلم اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه
اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:40